



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



المسؤولية الإدارية للمرافق العامة الطبية القائمة دون خطأ "دراسة تحليلية مقارنة"

شيماء غانم سعيد الكعبي⁽¹⁾

حمود تنار⁽²⁾

تاريخ القبول: 2025-02-28

تاريخ الاستلام: 2025-01-16

ملخص البحث:

جديرٌ بالبيان أن المسؤولية الإدارية دون خطأ هي إحدى الاجتهادات القضائية التي دوماً ما تُنسب إلى مجلس الدولة الفرنسي، باعتبار أنها نظريّة قضائيّة فرنسيّة الصنع، وجاء تنظيمها لتلافي العوارٍ ودحض مبادئ العدالة التي أقامتها المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، رغم أن هذه الأخيرة هي الأصل العام، وهذه كانت المشكلة الرئيسية، ألا وهي: هل بالفعل يُسأل المرفق العام الطبي عن تعويض الأضرار التي لحقت الأفراد من تعاملاتها المشروعة دون النظر إلى الخطأ من عدمه، ودون تكليف المضرور بإثباته؟ والاعتداد بتبني فكرة الضرر واتصاله بعلاقة سببيّة حقيقيّة، وهذا ما كان له أهميته في التصدي للمعالجة من خلال بيان المقصود بهذه الصورة من المسؤولية وخصائصها وأساسها القانوني، والنظر في بعض التطبيقات الخاصّة بها، كنقل الدّم أو تبعات التّطعيم الإجباري، وقد تطرّقنا إلى تحليل موقف التّشريعات في الإمارات ومصر وفرنسا، وتوصّلنا إلى أن هناك اختلافاً حقيقياً إزاء أساس هذه المسؤولية بصدد المرافق العامة الطبيّة، لا سيّما بين التّشريع والقضاء المصري والفرنسي، وعلى إثر ذلك توصّلنا إلى نتائج وتوصياتٍ؛ أهمّها أن المُشرّع الإماراتي وإن كان عوّل على نظريّة المخاطر كأساسٍ لتبني هذه المسؤولية، إلا أنه لم يضمّن ذلك بشكلٍ صريحٍ في نصوصه، حتى القضاء لم يُفصح عن هذا النوع من المسؤولية، وهذا ما كان يعدّ محلاً للمعالجة نأمل من المُشرّع والقضاء الإماراتي تبنيّه

الكلمات الدالة: المخاطر، التّطعيم الإجباري، المرافق العامة الطبيّة، المسؤولية الإدارية دون خطأ، نقل الدّم

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

u19102786@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

أولاً- المقدمة:

إنَّ المصلحة العامة تقتضي أن يكون هناك توازنٌ بين المصالح في المجتمع وتحقيق عدالةٍ حقيقيةٍ من شأنها جبرُ كافة الأضرار وتعويض المضرورين، وهذا يعدُّ السبب الحقيقي في وجود المسؤولية الإدارية دون خطأ، والقائمة على تحقُّق الضرر وإثبات الصلة بينه وبين عمل المرفق العام، وقد كان العمل بهذه المسؤولية نتاج تطورٍ لحقَّ بأحكامها وانتقل بها من الاعتماد على فكرة الخطأ وإثباته إلى تحقُّق الضرر، وهذا من شأنه كفاية الأضرار الناشئة عن أعمال المرافق العامة حيال أعماله المشروعة، سواءً كنا بصدد الحديث عن المرافق العامة بوجه عام، أو المرافق العامة الطبية بوجه خاص، لا سيَّما وأنَّ هذه الأخيرة يتعيَّن أن يكون لها مكانتها في إطار خصوصية المسؤولية الإدارية دون خطأ، ولما ذيع تطبيق أحكام هذه المسؤولية تطرَّقنا لبعض التطبيقات العملية التي تُسأل المرافق العامة الطبية على إثرها في تعويض الأضرار التي لحقت بالأفراد، ومن أهمَّ هذه التطبيقات: نقل الدَّم وتبعات التطعيم الإجباري، وهذا ما كان محلَّ أهمِّية جوهريَّة لا سيَّما فيما يتعلَّق بموقف التشريعات المُقارنة، وهي في هذا الصَّدَد موقفُ التشريع المصري والفرنسي على وجه التحديد، واستخلاص أوجه القصور بينهما في إطار التحليل والمُقارنة، وهذا ما نتناوله بشكلٍ مُفصَّلٍ في متن الدراسة

ثانياً- أهمِّية موضوع البحث:

جديرٌ بالعلم أن موضوع بحثنا عن المسؤولية الإدارية للمرافق العامة الطبية القائمة دون خطأ له أهمِّيات عديدة، من بينها إبرازُ أوجه التطوُّر الملحوظ في نطاق المسؤولية الإدارية، لا سيَّما وأنَّ الأصل العام يتمثَّل في قيام هذه المسؤولية على فكرة الخطأ، كذلك تتجلى الأهمِّية الثانية في تهرُّب المرافق العامة الطبية من أحكام المسؤولية الإدارية المُلقاة على عاتقها في بعض الأونة خشيةً من المساءلة أو تسوية سُمعة المرفق، لذلك فإنَّ تناوُل التفاصيل الجوهرية لموضوع البحث أمرٌ من شأنه سدُّ كافة حالات التهرُّب من أحكام هذه المسؤولية

ثالثاً- مُشكلة البحث:

نتجلى المُشكلة الرئيسة للبحث فيما إذا كانت المرافق العامة الطبية مسؤولةً من الناحية الإدارية دون تحقُّق خطأ من جانبها من عدمه؟ وهل يوجد معيارٌ يتمُّ على ضوئه تحقُّق هذه المسؤولية دون تحقُّق الخطأ؟ وهل هذا النوع من المسؤولية الإدارية أخذ به المُشرِّع الإماراتي والمصري في آنٍ واحدٍ؟ وما موقف التشريع الفرنسي من تنظيمها؟ وهل ثمة خلاف بينهما؟ وهل القضاء الإماراتي مُقارنةً بنظيريه المصري والفرنسي أحدث تحوُّلاً في

نطاق هذه المسؤوليةِّ واتِّصالها بالمرافق العامَّة الطَّبيَّة؟ وهل الآثار المترتِّبة على إعمال أحكام المسؤوليةِّ الإداريَّة دون خطأ تختلفُ عن نظيرتها القائمة على فكرة الخطأ؟ وهل أحدث ذلك ثماراً إيجابيّةً في الواقع العمليِّ وفي تحقيق عدالة جبر الضَّرر؟

رابعاً- نطاق البحث:

يتحدّد نطاقُ البحثِ بأحكام المسؤوليةِّ الإداريَّة للمرافق العامَّة الطَّبيَّة دون خطأ، وعليه يخرجُ عن نطاق البحثِ أيّة صورةٍ من صور المسؤوليةِّ الأخرى، كما هو الحال بصدد المسؤوليةِّ الدوليَّة أو الجنائيَّة أو المدنيَّة، كما يخرج كذلك عن نطاق البحثِ أحكامُ المسؤوليةِّ الإداريَّة القائمة على فكرة الخطأ، وفي الأخير يخرجُ عن نطاق بحثنا المُتقدِّم أيُّ مرفق عامٍّ لا يكون طبيّاً؛ حيث إنَّ نطاق بحثنا مقصورٌ على مسؤوليةِّ المرافق العامَّة الطَّبيَّة

خامساً- تساؤلات البحث:

تجدُر الإشارةُ إلى أنّ موضوع بحثنا يتضمَّن تساؤلاتٍ مهمَّةً يُمكننا إلقاء الضَّوء عليها على النحو الآتي:

- ما تعريف المسؤوليةِّ الإداريَّة دون خطأ، وما الخصائص التي تُميِّزها؟
- ما الأساس القانونيُّ للمسؤوليَّة الإداريَّة دون خطأ إزاء المرافق العامَّة الطَّبيَّة؟ وهل يختلفُ هذا الأساس باختلاف النُّظام القانونيِّ المُقارن؟
- متى تُسأل المرافق العامَّة الطَّبيَّة إداريًّا في ميدان نقل الدَّم في القانون المُقارن؟
- متى تُسأل المرافق العامَّة الطَّبيَّة إداريًّا عن تَبعات التَّطعيم الإجماليِّ في القانون المُقارن؟

سادساً: أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في التطرُق إلى عدداً من النقاط الهامة بحيث نتناول في بادئ الأمر تعريف المسؤوليةِّ الإداريَّة دون خطأ وبيان الخصائص التي تميزها، وهي أشبه بفكرة المسؤوليةِّ الموضوعية المعمول بها في إطار القانون الخاص، كذلك ضرورة إستجلاء الأساس القانوني لهذا النوع من المسؤوليةِّ لاسيما إذا تعلق الأمر بالمرفق العام الطبي، وبيان ما إذا كان يوجد ثمة إختلاف بين النظام القانوني الإماراتي ونظيره المصري والفرنسي، وإلى جانب ما تقدم يستهدف البحث الحالات التي يسأل فيها المرفق العام الطبي إداريًّا في ميدان نقل الدم وتبعات التَّطعيم الإجمالي، يستوي ذلك في القانون الإماراتي أو المقارن

سابعاً: منهجية البحث:

نعمد المنهج التحليلي المقارن باعتباره أدق المناهج البحثية إلى موضوع الدراسة، إذ إن الاعتماد على المنهج التحليلي من شأنه استطلاع موقف المشرع إزاء موضوع البحث، إضافة إلى إلقاء الضوء على اجتهادات الفقه والقضاء، أما التطرق إلى أعمال المنهج المقارن فمن شأنه التطلع إلى التنظيم القانوني الخاص بموضوع البحث لدى كل من التشريع الإماراتي وغيره من التشريعات الأخرى المقارنة محدداً مناطقها في التشريع المصري والفرنسي على وجه الخصوص

ثامناً. خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية دون خطأ في المرفق العام الطبي.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية دون خطأ وخصائصها.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية دون خطأ للمرافق العامة الطبية.

المبحث الثاني: تنظيم المسؤولية دون خطأ للمرافق العامة الطبية في القانون المقارن.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية دون خطأ في ميدان نقل الدم.

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية دون خطأ عن تبعات التطعيم الإجباري.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية دون خطأ في المرفق العام الطبي

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

تجدر الإشارة إلى أن الأصل العام في تحقق المسؤولية الإدارية هو توافر عنصر الخطأ، وهذا أمرٌ يعدُّ محلَّ استقرار تامٍّ بالنسبة للفقهاء والقضاء، إذ يتحقق الخطأ تنشأ المسؤولية، طالما كانت هناك علاقة سببية قائمةً بينه وبين النتيجة، وهذا هو الأصل العام في المسؤولية الإدارية، ومع تطوُّر الأوضاع القانونية والعملية تمَّ الخروج عن أحكام هذه المسؤولية إلى أخرى أشدَّ منها، وهي المسؤولية دون خطأ، وفي هذا المقام نتولَّى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ بحيث نتناول في المطلب الأول تعريف المسؤولية الإدارية دون خطأ وخصائصها، أمَّا المطلب الثاني فنتناول فيه أساس هذه المسؤولية إذا اتَّصل نطاق عملها بالمرافق العامة الطبيَّة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية دون خطأ وخصائصها.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية دون خطأ للمرافق العامة الطبيَّة.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية دون خطأ وخصائصها

إذا كانت المسؤولية الإدارية هي إحدى صور المسؤوليات المُتعارَف عليها في إطار النُظم القانونيَّة، إلا أنَّ تطوُّر هذه المسؤولية واقِعُ حالٍ نشأ عنه -وبفعل التطوُّر- صورة المسؤولية دون خطأ، وكان لهذه الصورة من المسؤولية تعريفٌ خاصٌّ بها وخصائصٌ تُميِّزها، وهذا ما نتناوله في هذا النطاق تبعاً على النحو الآتي:

أولاً- تعريف المسؤولية الإدارية دون خطأ:

تجدر الإشارة إلى أنَّ المسؤولية الإدارية بوجهٍ عامٍّ هي تلك الصورة من المسؤولية التي تكون في حقِّ الإدارة نفسها (عثمان، 2015م، ص67) (ساري، 2001م، ص48) أي إنها تُسأل عن أعمالها المشروعة، وهذه الصورة من المسؤولية يُميِّزها عدمُ النَّظر إلى عنصر الخطأ، حيث إنَّ مسؤوليةَّ الجهة الإدارية تتحقَّق دون أن يصدرَ عنها أيُّ خطأ، وهذا النوع من المسؤولية ينشأ به -إلى حدِّ كبير- مع أحكام المسؤولية الموضوعية محلَّ القانون الخاصِّ، وتعدُّ المسؤولية الموضوعية هي إحدى صور المسؤولية المُتعارَف عليها في إطار القانون الخاصِّ، وهي مسؤوليةٌ مُشدَّدة؛ نظراً لأنها تقومُ على تحقُّق ركن الضَّرر دون البحث عن تحقُّق الخطأ من عدمه، وهذه الصورة من المسؤولية أيضاً كانت

نتاج تطوّر ملحوظ في العمل القانوني؛ نظرًا لأنّ المسؤولية يتمخّض أصلها في الجانب الشخصي، أي المسؤولية الشخصية، ولم ينتقل الفقه أو المشروع من هذه المسؤولية الأخيرة إلى نظيرتها الموضوعية، إلا حال التهرب من المسؤولية وانتفاء الخطأ والسعي إلى تجنبه رغم تحقّقه من خلال الحيل القانونية أو الفنية، هذا بالإضافة إلى أنّ المسؤولية الموضوعية نظرًا لتشدّدها، فإنها لا تنطبق إلا في حالات محدّدة، وبموجب نصّ صريح من جانب المشرّع، حتى لا يكون تطبيقها مرهونًا بمشيئة القضاء، وقد تعرّض فقه القانون الخاصّ لهذه الصورة من المسؤولية في مواطن عدّة (صمب، 2023م، ص20 وما بعدها)

وبالنظر إلى هذه الصورة من المسؤولية يثور من جانبنا تساؤلًا عمّا إذا كان الفقه قد رصّد تعريفًا جامعًا مانعًا لها من عدمه، وهذا ما يتعيّن الإجابة عليه؟

وفي ضوء استقرار موقف الفقه بصدد هذه المسؤولية يتّجه جانب من الفقه إلى أنّها مسؤولية قضائية الصنع، وتدخل المشرّع لأجل تقرير جانب منها، ويتجلى أساسها في تحقّق الضرر وعلاقة السببية، حيث يتميّز الضرر فيها بدرجة مُعيّنة من الخطورة مقارنةً مع الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، (عطاء الله، 2014م، ص294) وهذا التعريف وإن كان يوضّح جوهر هذه المسؤولية، وأنها قائمة على أساس المخاطر، إلا أنّ ذلك لا يحول دون توجيه النقد إليه لا سيّما وأنه لم يبيّن درجة هذا الضرر، وما إذا كان جسيمًا من عدمه، إذ إنّ العبارات التي جاء بها المفهوم لا تُشير إلى أنّ الخطورة جسيمة، هذا بالإضافة إلى أنه أغفل الجانب الشخصي للمسؤولية، كذلك انتفى عنه الطابع الموضوعي لا سيّما وأنّ المسؤولية الإدارية دون خطأ لا تقوم دومًا على أساس المخاطر في الوقت الحالي، إذ المسألة نسبية بين التشريعات وبعضها البعض، وهذا كان من المتعيّن إيضاحه

ويّتجه جانب آخر من الفقه إلى أنّ المسؤولية الإدارية دون خطأ هي تلك الصورة من المسؤولية التي لا يُتصور نفي الخطأ بصددها، ولكنّ تحقّقها من شأنه إعفاء الضحية من إثبات الخطأ، وبالكاد يُحدّدها القاضي بحجّة كونها غير ضرورية (أسماء وآخرون، 2018م، ص34) ورغم وجهة هذا المفهوم فإنه أغفل البيان حول مناهة هذه المسؤولية، ألا وهو تحقّق الضرر وعلاقة السببية، هذا بالإضافة إلى تبيّنه مُصطلحات من غير اللانق ورودها في الكتابات القانونية، كاصطلاح الضحية لا سيّما في نطاق المسؤولية الإدارية، إضافةً إلى ما تقدّم لم يُقدّم التعريف أي بيان لموضوع هذه المسؤولية ومقدار الضرر المتطلّب لتحقّقها وحالات تطبيقها

ويّتجه جانب أخير في الفقه إلى أنّ المسؤولية الإدارية دون خطأ مفادها أنّ تُسأل الإدارة عن الأضرار التي تُصيب الأفراد من جرّاء أعمالها المشروعة، وذلك دون حاجة

إلى تكليف المتضرر بأن يُثبت خطأ الإدارة، إذ يكفي إثبات المتضرر وجود علاقة سببية بين عمل الإدارة والضرر الذي لحق به، لذلك أطلق عليها اصطلاح المسؤولية دون خطأ. وجدير بالعلم أن التعريف المتقدم أورد أن جهة الإدارة تُسأل عن أعمالها المشروعة، وإن كان هذا القول قد لا يتناسب مع المنطق العقلي، إلا أنه يتناسب مع الواقع العملي، وهذا القول يجد سنده وتأييله بالنظر إلى أن الأصل العام أن كافة الأعمال التي تتولاها الإدارة سليمة وصحيحة؛ استشهاده بقريضة الصحة في الأعمال الإدارية، والتي أخذت حيزاً واسعاً في التطبيق والبيان، سواء من جانب الفقه أو القضاء. (بيان، 2016م، ص292) (عبدالكريم، 2021م، ص 14 وما بعدها) ويُمكننا في إطار تحليل وتدقيق هذا المفهوم أن نجد تلافيه كافة أوجه النقد التي قدمها الفقه في التعريفات السابقة، إلا أنه رغم ذلك لم يوضح حجم الضرر المتعين النظر إليه وما إذا كان بالغاً أم طفيفاً.

وعلى إثر أوجه النقد المُقدّمة للتعريفات السالفة يُمكننا القول: إن المسؤولية الإدارية دون خطأ هي نظرية قضائية حيادية ذات طابع موضوعي مفادها مسؤولية الإدارة عن جبر الأضرار التي تلحق بالأفراد من جراء أعمالها المشروعة، دون حاجة إلى تكليف المتضرر بإثبات خطئها، كل ما هنالك إثبات أن هناك صلة سببية بين عملها والضرر الذي لحق به؛ شريطة أن يبلغ هذا الضرر حدًا من الجسامة والخطورة غير الاعتيادية دون أن يصل إلى حدّ اعتباره جرمًا؛ نظرًا لكونها مسؤولية ذات طابع استثنائي

والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الشأن: إذا كان الفقه قد أثرى تعريفات عدّة على النحو الذي أسلفناه، فما موقف القضاء من تنظيم هذه التعريفات، سواء تعلق الأمر بموقف القضاء الإماراتي أو نظيره المصري؟

في إطار الإجابة على هذا التساؤل يتعين القول: إن القضاء الإماراتي وكذلك نظيره المصري لم يتطرقاً لتنظيم تعريف المسؤولية الإدارية دون خطأ، وهذا وإن كان غريباً، إلا أننا نجد أن هذه النظرية؛ أي المسؤولية الإدارية دون خطأ، نظرية قضائية فرنسية (CE) (1mai 1942- 27 juillet 1990- CE Ass, 13 juillet 1962)

حيث استقرّ قضاء المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية على أن "مناط مسؤولية الجهة الإدارية عن القرارات الإدارية الصادرة عنها وجود خطأ من جانبها؛ بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها، وهي عيوب مخالفة القوانين واللوائح والخطأ في تطبيقها و عيب إساءة استعمال السلطة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرراً وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر" (المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية الطعن رقم [1237] لسنة [2023] قضائية. الطعن رقم [1238] لسنة [2023] قضائية الطعن رقم [882] لسنة [2.23] قضائية. الطعن رقم [276] لسنة [2018] قضائية)

كما يتعيّن القول أنه لا يوجد اختلاف بين موقف القضاء المصريّ ونظيره الإماراتيّ سالف الذكر بصدد الاعتداد بالمسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنّ "المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان المقرّر أنّ مسؤولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها تقوم على ثلاثة أركان متكاملة، الأول الخطأ؛ بأن يكون القرار غير مشروع؛ أي شابه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في المادة (10) من قانون مجلس الدولة، والثاني: الضرر؛ بأن يلحق صاحب الشأن ضرراً جراً هذا الخطأ، ويشترط أن يكون الضرر محققاً؛ أي وقع بالفعل أو يتحمم وقوعه مستقبلاً، فلا تعويض عن الضرر الاحتماليّ، وأن يكون مباشراً؛ أي يمكن توقعه عادة جراً فعل الإدارة، ومن ثم تستبعد كأصل عام الأضرار غير المباشرة، والركن الثالث من أركان المسؤولية الإدارية هو قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب الغير، وأن تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الإدارية، إلا أنّ القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء، ذلك أنّ لكل من القضاءين أساسه الذي يقوم عليه، وأنّ عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذي قد يعتري القرار فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة- أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار، ومؤدّى هذا أنه إذا كان القرار سليماً في مضمونه، محمولاً على أسبابه المبررة له، رغم مخالفته قاعدة الاختصاص أو الشكل، فإنه لا يكون ثمة موجب للقضاء بالتعويض؛ إذ إنّ القرار كان سيصدر صحيحاً على أية حال بذات المضمون، لو أنّ تلك القاعدة الشكلية أو الإجرائية قد روعيت" (محكمة النقض المصرية الطعن رقم [37561] لسنة [68] قضائية. الطعن رقم [83941] لسنة [68] قضائية، 22/5/2024. الطعن رقم [53071] لسنة [65] قضائية)

تجدُر الإشارة -وفي ضوء المتقدّم- أنّ نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ لا تعرف فكرة الإغفاء من المسؤولية (المطيري، 2024م، ص592 وما بعدها) المتعارف عليها في إطار القواعد العامة، وسبب ذلك يتمثل في أنّ الإغفاء من المسؤولية يتصل اتصالاً جوهرياً بعنصر الخطأ في المسؤولية الإدارية، (ميمونة، 2017م، ص145 وما بعدها) أمّا الضرر فمن غير المعقول تصوّر فكرة الإغفاء منه، ما لم يكن الأمر متعلقاً بقوة قاهرة، إذ في هذه الحالة تنتفي مسؤولية الإدارة.

ثانياً- خصائص المسؤولية الإدارية دون خطأ:

جديرٌ بالعلم أن تعريف صورة المسؤولية المُتقدّمة قد تضمّن خصائصَ جوهريةً تكشفُ عن حقيقتها وخصوصيتها، وهذه الخصائصُ تتمثّل في الآتي:

الطابع القضائي:

في بادئ الأمر يتعيّن التسليم بالتفرقة القائمة بين القضاء المدني وكونه قضاءً تطبيقياً وبين القضاء الإداري وكونه قضاءً ذا طابع إنشائي، وهذا هو السبب الحقيقي في بزوغ نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ، لا سيّما أن طبيعة القضاء الإداري وتوسيع اختصاصه جعلت مجلس الدولة الفرنسي يبدع في تقرير هذه النظرية والحثّ على أهميّة تطبيقها، وكان الغرض الذي سعى إليه مجلس الدولة هو الحفاظ على التوازن بين المتضرر حمايةً لحقوقه وحرّياته (خلف، 2023م، ص37 وما بعدها) وبين ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السُلطة العامّة؛ تحقيقاً للعدالة (إبراهيم، 2021م، ص361 وما بعدها) والتضامن الاجتماعي والحرص على مُقدّرات المصلحة العامّة (عبدالعال، 2015م، ص66 وما بعدها) (حنفي، 1982م، ص23 وما بعدها)

الطابع الاستثنائي المُكمل:

تتميّز هذه المسؤولية بأنها نظرية استثنائية أو احتياطية ذات طابع تكميلي يتمّ اللجوء إليها وتطبيق أحكامها؛ بغية حفظ التوازن بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد وحرّياتهم، وطابعها الاستثنائي يتقرّر على خلاف الأصل العامّ في المسؤولية الإدارية، وأنها قائمة على فكرة الخطأ الصّادر عن نشاط الإدارة، أمّا هذه المسؤولية وإن كان بها قدرٌ ولو ضئيلاً من الخطأ كما أشار الفقه سلفاً، إلا أن القاضي لا يُكفّ المضرور عن إثباته، ولا يبحثه، كل ما هنالك البحث عن الضّرر وتحقّقه وأصله بسببية مباشرة مع عمل المرفق العامّ الطبيّ (عوين، 2024م، ص355 وما بعدها)

الطابع الحيادي [الموضوعي]:

تمتاز هذه المسؤولية بالموضوعية والحياد؛ باعتبار أن قيامها لا يستلزم إدانة الإدارة بارتكاب جرم، وإنما نشاط الإدارة الخطر رغم مشروعيتها إلا أنه قد أحدث ضرراً لِحَقّ بعض الأفراد، فهي مسؤولية ليست مُطلقاً؛ حيث إن القضاء يأخذ بالاعتبار ظروف الدولة الماديّة، ويُشترط للتعويض فيها أن يكون الضّرر قد بلغ حدّ الجسامة والخطورة غير الاعتيادية كما أسلفنا، هذا بالإضافة إلى صفة الخصوصية الكامنة في شخص المتضرر، فتطبيق هذه النظرية لا يعني إدانة الإدارة أو إلغاء القرار بقدر ما هو جبرٌ للضرر وحقٌ للمضرور في الحصول على التعويض اللازم العادل (الفتلاوي، 2017م، ص16 وما بعدها)

(النيل، 2014م، ص36 وما بعدها) (محمد، 2021م، ص5 وما بعدها)

الطابع التعويضي:

تجدر الإشارة إلى أن التعويض لا يُستحق إلا إذا كان الضرر مُتحققاً ومُتصلاً اتصلاً جوهرياً بالنشاط الإداري الذي تسبب في حصول هذا الضرر، إذ تقوم مسؤولية الإدارة بالتعويض حتى ولو كان سبب الضرر تدخل الغير أو حصول حادثٍ فجائيٍ إلا أن الإدارة قد تُعفى من المسؤولية إذا كان الضرر قد وقع نتيجة لقوة قاهرة (السوسي، 2021م، ص260 وما بعدها) وهي الحادثة الطبيعية الخارجية التي لا يُمكن توقعها ويستحيل دفعها (حسين، 2023م، ص3 وما بعدها) (عبدالله، 2021م، ص504 وما بعدها)، أو بخطاء المُتضرر لمساهمة بإحداث الضرر الذي يقطع علاقة السببية، والتعويض لا يكون إلا على أساس وصف الضرر الذي بلغ حد الجسامة والخطورة غير الاعتيادية بما يُجاوز ما تُقدّمه الإدارة من خدمات للأفراد

المطلب الثاني: أساس المسؤولية دون خطأ للمرافق العامة الطبية

في إطار تنظيم أساس سليم للمسؤولية دون خطأ في إطار القواعد العامة، نجد أن الفقه قد قدّم أساسين، الأساس الأول: أخذ بالمعيار الضيق في بيان أساس المسؤولية، أمّا الأساس الثاني فأخذ بالمعيار الواسع، إلا أن كلاً منهما في نهاية المطاف استقرّ على نظرية واحدة أو مبدأ واحد، لذلك سوف نتناول هذين المعيارين بشكلٍ موجز، ثم نبيّن موقف المُشرع الإماراتي، ومن ثم نظريته المصري والفرنسي، ثم نتناول في الأخير أية نظرية من النظريات المتقدمة تتلاءم طبيعتها مع مسؤولية المرافق العامة الطبية الإدارية دون خطأ، وهذا ما نبيّنه بشكلٍ مُفصلٍ على النحو التالي:

أولاً- المعيار الضيق في تحديد أساس المسؤولية الإدارية دون خطأ:

يُنظر هذا المعيار إلى أن هذا الأساس يتمثل في نظرية المخاطر من جانب، ومن جانب آخر مبدأ المساواة في تحمّل الأعباء والتكاليف العامة، وكان لكلٍ منهما في هذا المقام وجاهته، إلا أن هذا المعيار خلص إلى الاعتداد بمبدأ المساواة في تحمّل الأعباء والتكاليف العامة (سرباج، 2018م، ص570 وما بعدها)

ثانياً- المعيار الواسع في تحديد أساس المسؤولية الإدارية دون خطأ:

يُنجه جانب من الفقه في إطار هذا المعيار إلى مراعاة مبادئ ونظريات مهمّة في بناء أساس هذه المسؤولية، ومن قبيل هذه المبادئ: مبدأ العُرم بالإنصاف، التضامن الاجتماعي، مبادئ العدالة والإنصاف، نظرية تحمّل النّبعة "المخاطر والتأمين"، المساواة أمام الأعباء

والتكاليف العامّة (بيان، ص 294 وما بعدها) ورغم تعدّد هذه المبادئ، فإنّ تبني أيّ منها مسألة تختلف باختلاف التشريع ذاته، حيث إنّ موقف التشريع الإماراتي يختلف عن نظيره المصري، وكذلك الفرنسي، وغيرها من التشريعات الأخرى المقارنة، وهذا ما نبيّنه تباعا على النحو التالي

ثالثا- موقف التشريعات من تنظيم الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ:

يتعيّن القول في هذا النطاق بأنّ موقف التشريع الإماراتي يختلف عن موقف نظيره المصري والفرنسي، وإزاء ذلك نفرّق بين كلّ منهما على حدّ على النحو التالي:

موقف المشرّع الإماراتي:

اعتدّ المشرّع الإماراتي في تنظيم هذه المسؤولية أساس المخاطر، لا سيّما وأنّ هذا الأساس هو ما بُنيت عليه نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ في مهدها، وظلّت المسؤولية قائمة على هذا الأساس حتى وقتنا الراهن، وهي في هذا الصدد نجدتها تختلف عن التنظيم الذي أورده المشرّع المصري بصدها على النحو التالي بيانه

موقف المشرّع المصري:

أكّد جانب من الفقه على أنّ المشرّع في مصر اعتدّ في هذا النطاق أساس المخاطر باعتباره الأساس القانوني الذي تُبنى عليه المسؤولية الإدارية دون خطأ (بيان، ص 294) إلا أنّ موقف مجلس الدولة المصري -متمثلاً فيما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا- جاء مؤكداً ذلك، إذ أكّدت أساس المخاطر بوجه صريح، باعتباره الأساس القانوني المُتَّبِع، حيث قضت بأنّ "المسؤولية دون خطأ -المسؤولية عن الأعمال المادّية لجهة الإدارة في خصوص المرفق الطبي- هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطر أو المخاطر..." (المحكمة الإدارية العليا في مصر الطعن رقم 28746 لسنة 54 قضائية)

موقف المشرّع الفرنسي:

أمّا المشرّع الفرنسي فنجدّه تطرّق في إطار قانون الصّحة العامّة إلى الاعتداد بمبدأ التضامن الاجتماعي في تحديد أساس المسؤولية دون خطأ وتحديدًا فيما يتعلّق بالتطعيم الإلزامي على النحو الذي نظّمته المادّة R3111.27 من قانون الصّحة العامّة الفرنسي، والتي أقرّها المشرّع بصريح النصّ المذكور على النحو الذي سنوضّحه بعد قليل عند التعرّض لموضوع هذا النصّ

ويبقى التساؤل الأخير في نهاية المطاف؛ أي من النظريات والمبادئ المذكورة تصلح كأساس حقيقي لإقرار مسؤولية المرافق العامة الطبية عن تعريض المضرورين من أعمالها المشروعة، هل نظرية المخاطر كما ذهب التشريع الإماراتي أم المخاطر كما هو الحال في التشريع المصري أم التضامن الاجتماعي كما أتجه المشرع الفرنسي؟

وإن كان النظر إلى نظرية المخاطر أمرًا لا يؤدي إلى التعويض في كل وقت، فإن هذا مفادُه أن قواعد العدالة تعدُّ أساسًا أجدرَ بالاتباع؛ نظرًا لأن العدالة تأبى عدم تعويض المضرور عن الأضرار التي شملته، لا سيما وأن الأصل العام في إقرار المسؤولية الإدارية دون خطأ هو فكرة جبر الضرر

المبحث الثاني: تنظيم المسؤولية دون خطأ للمرافق العامة الطبية في القانون المقارن

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

نتناول في هذا المقام جانبًا من التطبيقات العملية التي تظهر فيها المرافق العامة الطبية وعلى عاتقها المسؤولية تجاه تعويض المضرورين عن الأفعال المشروعة التي تسببت فيها هذه المرافق، وفي ضوء ذلك نقسم حديثنا إلى مطلبين؛ نبين في المطلب الأول المسؤولية في ميدان نقل الدم، أمَّا المطلب الثاني فنتناول فيه المسؤولية عن تبعات التطعيم الإلزامي، وطالما أن حديثنا عن موقف القانون المقارن نقصر حديثنا عن موقف التشريع المصري ونظيره الفرنسي، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية دون خطأ في ميدان نقل الدم.

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية دون خطأ عن تبعات التطعيم الإلزامي.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية دون خطأ في ميدان نقل الدم

نعرض في إطار هذا المطلب لتفصيل جانبيين؛ الجانب الأول يتمثل في موقف المشرع المصري، أمَّا الجانب الثاني فننظر في بصدده لموقف المشرع الفرنسي، وذلك تباعًا على النحو التالي:

أولاً- موقف المشرع المصري:

ممَّا تجدر الإشارة إليه أن مسألة تنظيم الحديث عن نقل الدم تعدُّ من قبيل المسائل التي لاقت اهتمامًا كبيرًا من جانب الفقه (أبو صليح، 2021م، ص22 وما بعدها) (البحر،

2001م، ص 217 وما بعدها) (المعموري، 2012م، ص 183 وما بعدها) وكذلك المُشرِّع، حيث أصدر قانون تنظيم عمليَّات الدَّم وتجميع البلازما لتصنيع مُشتقَّاتها وتصديرها (قانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن تنظيم عمليَّات الدَّم وتجميع البلازما لتصنيع مُشتقَّاتها وتصديرها المصري) وقد أُكِّدت المادَّة (14) من هذا القانون بصريح النصِّ اعتراف المُشرِّع المصريِّ بالتَّعويل على المسؤوليةِّ الإداريَّة دون خطأ، حيث نصَّت المادَّة المُتقدِّمة على أنه "يكونُ مركز تجميع بلازما الدَّم مسئولاً عن الأضرار التي تلحق بالمُتبرِّع أثناء عمليَّة التبرُّع أو بسببها"، ويؤكِّد المُشرِّع في إطار هذا النصِّ أنَّ العبرة بتحقُّق الأضرار التي تلحق بالأفراد، هذا بالإضافة إلى أنَّ النصِّ جاء خاليًا من الإشارة إلى عنصر الخطأ باعتباره أساسًا للمسؤوليَّة الإداريَّة

ويُضاف إلى ذلك أنَّ المُشرِّع لم يُحدد أيَّ قيودٍ على هذا النصِّ سواءً من حيث الزمان أو المكان؛ نظرًا لأنه صرَّح بمسؤوليَّة المركز عن الأضرار الحاصلة أثناء عمليَّة التبرُّع، وذلك في زمن ومكان التبرُّع، أو بمُناسبة التبرُّع؛ أي بعد حصوله، وهو ما نُسَمِّيهِ من جانبنا التَّبعات المُترتِّبة على هذا التبرُّع، وفي ذلك امتدادٌ للحماية المُقرَّرة من جانب المضرورين، لا سيَّما وأنَّ المُشرِّع إذا كان قد قصر هذه المسؤوليةِّ -ورغم أنها بدون خطأ- على زمن ومكان نقل الدَّم؛ لا تنتفى التَّعويض عن الأضرار الحاصلة كأثرٍ لنقل الدَّم

ثانيًا- موقفُ المُشرِّع الفرنسيِّ:

مما تجدرُ الإشارةُ إليه أنَّ تنظيم موقف المُشرِّع الفرنسيِّ بصدد نقل الدَّم، وما إذا كان المُشرِّع الفرنسيُّ قد أقرَّ المسؤوليةِّ الإداريَّة دون خطأ بصدده من عدمه، أمرٌ يتعيَّن معه في واقع الحال الرجوعُ إلى قانون الصِّحة العامَّة الفرنسيِّ، باعتباره القانونُ صاحب الاختصاص الأصيل في هذا النطاق، وعملاً بما نصَّت عليه المادَّة (14-1221L)) من هذا القانون الأخير، نجد أنَّ المُؤسَّسات المسؤولة عن نقل الدَّم مُلتزمة بتعويض الأضرار التي تلحق المُستفيد نتيجة الدَّم المنقول أو مُشتقَّاته، وذلك دون البحث عن وجود خطأ أو تقصير من جانبها، وبذلك يكونُ المُشرِّع الفرنسيُّ بصدد عمليَّات نقل الدَّم قد أخذ بالمسؤوليَّة الإداريَّة دون خطأ، ونخلصُ ممَّا تقدَّم إلى أنَّ المُشرِّع الفرنسيُّ قد اتَّخذ ذات موقف نظيره المصريِّ، حيث إنَّ كليهما عوَّل على المسؤوليةِّ الإداريَّة دون خطأ

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية دون خطأ عن تبعات التطعيم الإجباري

تجدر الإشارة إلى أن تبعات التطعيم الإجباري (مهنًا، 2022م، ص6 وما بعدها) من قبيل المسائل التي أقر بصدها المسؤولية دون خطأ، وفي هذا المقام نُقسّم حديثنا إلى جانبين، نتناول في الجانب الأول موقف التشريع والقضاء المصريّين، ثم نتطرق في الجانب الثاني إلى موقف التشريع والقضاء الفرنسيّين، وذلك على النحو التالي بيانه

أولاً- موقف المُشرِّع والقضاء المصريّين:

نقسّم حديثنا في هذا المقام إلى جانبين، نتناول في الجانب الأول موقف التشريع المصريّ، أمّا الجانب الثاني فنبين فيه موقف القضاء، وذلك على النحو التالي بيانه: موقف التشريع المصريّ:

جديرٌ بالعلم أنّ المُشرِّع المصريّ نظّم عددًا من التشريعات (تقرّر التطعيم الإجباري في مصر بمقتضى الأمر العالي الصادر في 17 ديسمبر 1890م، والمُعدّل بالأمر الصادر في 7 أغسطس 1897م وبالقانون رقم 9 لسنة 1971م وذلك بشأن التطعيم الواقي من مرض الجدري، كما أصدر المُشرِّع المصريّ القانون رقم 123 لسنة 1956م الخاص بالتحصين الإجباري عند الدرن (السل)، والقانون رقم 137 لسنة 1958م والمُعدّل بالقانون رقم 55 لسنة 1979م بشأن الاحتياطات الصحيّة للوقاية من الأمراض المُعدية، والذي أوجب في مادته الثانية التطعيم الإجباري للأطفال ضدّ الأمراض المُعدية) والقرارات الوزارية (صدر في مصر العديد من القرارات الوزارية المتعلّقة بالتطعيمات الإجبارية، حيث أصدر وزيرُ الصحّة القرار رقم 309 لسنة 1964م في شأن الإجراءات الخاصّة بالطعم الواقي من شلل الأطفال، والقرار رقم 172 لسنة 1973م بشأن الإجراءات الخاصّة بالتحصين الواقي من الدفتريا والسعال الديكي والتيتانوس، والقرار رقم 388 سنة 1977م بشأن الإجراءات الخاصّة بالتحصين الواقي من الحصبة، وأخيرًا القرار رقم 309 لسنة 1984م الخاص بمواعيد التطعيمات الإجبارية والتحصينات للمواليد والأطفال بجمهورية مصر العربية) إزاء التطعيم الإجباري والتبعات الصادرة على إثر هذا التطعيم، وتجدر الإشارة إلى أنّ تمحيص هذه التشريعات والقرارات الوزارية أمرٌ مفادُهُ أنّ المُشرِّع فرض التطعيم الإجباري لأجل تحقيق مصلحة المجتمع؛ للحيلولة دون انتشار الأوبئة بما يُحقّق في نهاية المطاف الأمن المجتمعيّ، هذا بالإضافة إلى فرض الجزاءات اللازمة حال مخالفة هذه القوانين والقرارات. ويتبيّن ممّا تقدّم أنّ المُشرِّع المصريّ لم يُعالج موضوع المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التطعيمات الإجبارية، ممّا يعني تطبيق القواعد العامة في المسؤولية التي تقتضي أنّ يقوم المضرور من تلك التطعيمات بإثبات خطأ مرفق التطعيم، والضّرر الذي لحق به،

وعلاقة السببية بينهما، لذلك نجد أنّ المشكلة تدقّ في قدم هذه التشريعات والقرارات على النحو الذي أغفل معه المشرّع تنظيم أحكام المسؤولية الإدارية دون خطأ بصددها، وهذا ما يتعيّن أن يكون محلاً للمعالجة من جانب المشرّع، ولكن ما صور الأضرار الممكن تحقّقها ضمن تبعات التّطعيم الإجباري؟ وللإجابة على هذا التساؤل نتناول أضراراً على سبيل المثال، منها: التهاب الدّماغ أو التشنّجات أو التهابات عضلة القلب، حيث إنّ كافة هذه الصور لا تُعدّ كونها تبعات للتّطعيم الإجباري في المرافق العامّة المُخصّصة لذلك، والتساؤل الذي يطرح نفسه: هل موقف المشرّع الفرنسي هو ذات موقف نظيره المصري على النحو سالف البيان؟ هذا ما نفصله بعد قليل

موقف القضاء المصري (مجلس الدولة):

أكدنا في حكم سابق في هذا النطاق أنّ المرافق العامّة الطّبيّة تُسأل على أساس المسؤولية الإدارية دون خطأ؛ باعتبار أنّ الأساس القانوني في إقرار هذه المسؤولية هو أساس المخاطر (حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر؛ الطّعن رقم (28746) لسنة 54 قضائية سالف الإشارة إليه) كما أكدت في حكم لها آخر يدعم هذا الحكم المذكور بأنه "وحيث إنه لما تقدّم؛ فإنّ مجلس الدولة أصبح مُهيئاً للأخذ بنظريّة المسؤولية دون خطأ في نطاق القانون العامّ، حيث إنه أكثرُ تطوُّراً من القضاء المدني الذي يلتزم دائماً بالنصوص القانونية، أمّا القانون الإداري فهو قانونٌ قضائيٌّ في المقام الأول، ولهذا يُمكن لمجلس الدولة إذا تطرّق لاعتماد المسؤولية دون خطأ أن يأخذ في هذا الخصوص في المرحلة الأولى بضوابط هذه النظريّة المُستقرّة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ومن أهمّها أنها مسؤوليةٌ استثنائيةٌ لا يتمّ اللجوء إليها إلا في حالة تخلف وجود أيّ خطأ - ولو بسيطاً - في سير المرافق الإدارية من ناحية، وأن يكون الضّرر المترتب على هذا الفعل من الجهة الإدارية جسيماً ومباشراً لم يتدخّل المضرور في إحداثه" (حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر؛ الطّعن رقم (5949) لسنة (50) قضائية)

ثانياً- موقف المشرّع والقضاء الفرنسيين:

نتناول في هذا المقام التّمييز بين موقف التّشريع الفرنسي من جانب، وموقف قضاء مجلس الدولة الفرنسي من جانبٍ آخر، ونعرض لكلّ منهما في جانبٍ مُستقلٍّ على النحو الآتي:

موقف التّشريع الفرنسي (قانون الصّحة العامّة):

تضمّن قانون الصّحة العامّة الفرنسي الطابع الإجباري بصدد التّطعيم، ضمن المواد (7:5)، (215) منه ضدّ الجدري والدفتريا والكزاز والشلل والسل، وذلك بالنسبة للفئات

العريضة من جماهير الأفراد، وعلى الأخص الأطفال، ويملك وزير الصحة في هذا المقام أن يُنظّم بقرار منه وجوب التطعيم ضد الحمى التيفية وحمى التيفوس في إطار ما نظّمته المادتان (8)، (9) من ذات القانون سالف الذكر، وعلى الرغم من أهمية التطعيم فإنه قد يترتب عليه أحياناً تبعات وأضراراً جسيمة، لذلك لا بُد من التعرف على موقف مجلس الدولة حيال تلك التبعات والأضرار، لا سيّما وأن مجلس الدولة حَسَم أمر هذه المسألة.

وإذا كان قانون الصحة العامة الفرنسي قد تناول بالتنظيم حديثه عن التطعيم الإلزامي، إلا أنه من جانب آخر أقر المسؤولية الإدارية دون خطأ في حق جهة الإدارة في إطار ما نظّمته المادة R3111.27 من ذات القانون، حيث نصت المادة المتقدمة على أن "الدولة تتحمّل المسؤولية عن أضرار التلقيح، مَهْمَا كان مصدر الضرر، ممّا يجعل الأضرار الناجمة عن تطعيم كورونا الإلزامي مستحقّ التعويض طبقاً لمبدأ التضامن الوطني"، ويُستفاد من النص المتقدّم أنّ المُشرّع الفرنسي عوّل على كون التضامن الاجتماعي هو الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة دون خطأ في هذا النطاق، وذلك بصريح النصّ

موقف مجلس الدولة الفرنسي:

أكد مجلس الدولة الفرنسي على اعتبار أنّ الخطأ مُفترَض فيما يتعلّق بالأضرار النّاشئة عن التطعيم الإلزامي، فيكفي في هذا المقام وجود قرائن قويّة مُتماسكة لتقوية مسؤولية الدولة، إذ نجد أنّ القرارات الصّادرة عن مجلس الدولة بتاريخ 25 يوليو 2013م تتضمّن ما مفاده عدم إمكانية استبعاد مسؤولية الدولة إلا إذا ثبت أنّ التلقيح الإلزامي ليس السبب المُؤدّي للضرر، ("CE. 25 juillet 2013.no 347777") مفاد ذلك من جانبنا أنّ انعدام السبب وانقطاع الصّلة حتّمَا يكون السبب الرئيس وراءه هو القوّة القاهرة، وهو ما أشرنا إليه سلفاً.

نخلص ممّا تقدّم إلى أنّ كلاً من المُشرّع والقضاء المصري والفرنسي قد أكّد على المسؤولية الإدارية دون خطأ بصدد التطعيم الإلزامي من قِبَل المرافق العامة الطبيّة

الخاتمة

إذا كان الأصل العام أن المرافق العامة الطيبة تُسأل عن الأخطاء الصادرة عنها تجاه كافة المتعاملين معها، باعتبار أن الخطأ هو قوائم المسؤولية الإدارية، إلا أن تحقق الخطر في جانب المتعاملين مع هذه المرافق من جرّاء مُعاملاتها المشروعة، أمرٌ قد أحدث ذعراً في الواقع العملي، باعتبار أن التعويض يتطلّب وجود خطأ، وانتفاء هذا الأخير والحيل بصدده أدّى إلى ظهور نوع آخر من المسؤولية الإدارية، ولكن هذه المسؤولية قائمة على أساس المخاطر، وهي المسؤولية دون خطأ، وقد تطرّقنا إلى تفصيلها في جانبين، تناولنا في الجانب الأول تعريفها وخصائصها وأساسها القانوني، ثم تناولنا في الجانب الثاني بعض تطبيقات هذه المسؤولية في القانون المقارن، وعرضنا لموقف التشريع المصري والفرنسي من نقل الدّم وتبعات التطعيم الإلزامي، وقد أنهينا حديثنا بهذه الخاتمة التي تتضمن نتائج وتوصيات مهمة نعرض لها على النحو التالي

أولاً- النتائج:

- هناك أوجه اختلاف في التنظيم التشريعي والعمل القضائي بصدد تنظيم المسؤولية الإدارية دون خطأ في النظام القانوني الإماراتي وغيره من النظم القانونية المقارنة [المصري - الفرنسي].
- اعترف المشرّع المقارن بالمسؤولية الإدارية دون خطأ بشكل صريح، سواء تعلّق الأمر بموقف المشرّع المصري أو نظيره الفرنسي.
- نلاحظ قدم التشريعات المنظمة للتطعيم الإلزامي، والتي تناولها المشرّع المصري، والتي ما زالت تعتمد إقرار المسؤولية الإدارية القائمة على فكرة الخطأ، على خلاف موقف المشرّع الفرنسي الذي أحدث تعديلاً على قانون الصحة العامة عام 2022م إزاء الاعتراف بالمسؤولية الإدارية دون خطأ لكافة الأضرار مهماً كان سببها.
- إن موقف النظام الإماراتي في تنظيمه لأساس المسؤولية الإدارية دون خطأ قد أبقى على موقف التشريع والقضاء الفرنسيين في مهدهما من اتّباعه نظرية المخاطر كأساس حقيقي؛ اتّفاقاً مع ما ذهب إليه المشرّع والقضاء المصري، رغم أن موقف المشرّع الإماراتي مستقى من حكم القواعد العامة في المسؤولية، وأن المشرّع الفرنسي توجّه إلى الاعتماد على مبدأ التضامن الاجتماعي كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ بصدد مسائل التطعيم الإلزامي على النحو الذي نظّمته المادة R3111.27 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

ثانيًا- التوصيات:

- نقترحُ على المُشرِّع الإماراتيِّ تنظيمَ نصِّ قانونيِّ صريحٍ بصدد المسؤولية الإدارية دون خطأ والاعتماد على مبادئ العدالة كأساسٍ قانونيٍّ لهذه المسؤولية؛ كونه أوسع نطاقًا من نظرية المخاطر.
- نقترحُ على المُشرِّع المصريِّ تعديلَ التشريعات المنظمة للتطعيم الإجباريِّ، لا سيَّما وأنَّ هذه التطعيمات زادت في الوقت الحاليِّ بعد فيروس [كوفيد - 19] وما تلاه من فيروساتٍ أخرى، وهذا يعدُّ في ذاته موطنًا من مواطن تطبيق المسؤولية الإدارية دون خطأ، والأخذ بالتجربة الفرنسية في هذا النطاق الذي أوردها فيه المُشرِّع الفرنسي بالمادة R3111.27 من قانون الصحة العامة الفرنسيِّ.
- نأمل من المُشرِّع تنظيم معاييرَ وضوابطٍ لتحقُّق مسؤولية الإدارة دون خطأ؛ نظرًا لأنَّ إطلاق المسؤولية المُتقدِّمة أمرٌ من شأنه إهدارُ قيمتها في العمل القضائيِّ.
- نأمل من النظام القضائيِّ الإماراتيِّ الاستفادة الحقيقية من تبني نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ، والتوسع في تطبيقها؛ نظرًا لأنها تكفلُ تحقيق التوازن بين المصلحتين الجوهريتين في المجتمع؛ المصلحة العامة من جانب، والمصلحة الخاصة للأفراد في حقهم في التعويض.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا- الكتب العلمية:

- بو حميدة عطاء الله (2014)، الوجيز في القضاء الإداريِّ، دار هومة، الجزائر.
- جورج شفيق ساري (2000-2001)، قواعد وأحكام القضاء الإداريِّ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسين عثمان محمد عثمان (2015)، قانون القضاء الإداريِّ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- محمد عبدالظاهر حسين (1995)، مُشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليَّات نقل الدَّم، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ثانيًا- الرسائل العلمية:
- أحمد فاضل خلف (2023)، الحماية الدستورية للحقوق والحريَّات الأساسية: دراسة مقارنة بين القانونين العراقيِّ والمصريِّ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
- أحمد محمد صبحي اغرير (2005)، المسؤولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- بليقيس طلال موسى أبو صليح (2021)، المسؤولية المدنية عن عمليَّة نقل الدَّم الملوَّث، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ماليزيا.

محمد حسن فتح الرحمن النبل (2014)، أسس وضوابط التعويض المدني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

ثالثاً- الأبحاث العلمية:

أحمد سامي مرهون المعموري (2012)، المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ الصادر من مراكز نقل الدم: دراسة مقارنة، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد (7)، العدد (26)، جامعة الكوفة.

أشرف السعيد مبارك مهنا(2022)، المسؤولية الإدارية عن اللقاحات الإجبارية المبتكرة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (8)، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات. <https://doi.org/10.21608/jdl.2022.258889>

جمال عبدالعال(2015)، المصلحة العامة والمصلحة الشخصية، مجلة التنمية الإدارية، السنة (32)، العدد (149)، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة.

حسن السوسى (2021)، مفهوم القوة القاهرة في القانون الأنكلوأمريكي: الأزمة الصحية نموذجاً، مجلة القانون المغربي، العدد (47)، دار السلام للطباعة والنشر. <https://doi.org/10.37258/1282-000-047-015>

رائد محمد عادل بيان(2016)، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ "دراسة مقارنة"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد [43]، العدد [1].

رجب حسن عبدالكريم(2021)، الإطار القانوني لقرينة صحة القرار الإداري في ضوء اتجاهات قضاء مجلس الدولة المصري، مجلة مصر المعاصرة، المجلد [112]، العدد [543]، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع. <https://doi.org/10.21608/espesl.2021.229840>

سعاد ميمونة (2017)، الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد [4]، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت. <https://doi.org/10.51840/2115-000-004-012>

سهيل أحمد نبيل إبراهيم (2021)، العدالة الإجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (53)، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.

صاحب عبيد الفتلاوي (2017)، ملامح أحكام التعويض في القانون المدني الأردني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، السنة (7)، العدد (1)، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية.

صفوت أحمد حسن محمد (2021)، دعوى التعويض في القانون الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد (64)، العدد (1)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

علي مانع سرور الجرمان المطيري (2024)، مسؤولية الإدارة على أعمال الضبط الإداري والإعفاء منها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد [59]، الجزء [4]، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.

كراجي مصطفى (2018)، الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد [4]، العدد (2).

لبنى عوين (2024)، سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر الطبي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد (7)، العدد (1)، المركز الجامعي سي الحواس بريكمة. <https://doi.org/10.51841/2159-007-001-016>

محمد رجاء حنفي (1982)، مراعاة المصلحة العامة، مجلة الوعي الإسلامي، السنة (18)، العدد (208)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

محمد محمود صمب (2023)، المسؤولية الموضوعية وأساسها، مجلة منازعات الأعمال، العدد [82].

ممدوح خليل البحر (2001)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدّم: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (1)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

خالد سرباح (2018)، المسؤولية الإدارية بدون خطأ وتطبيقاتها في القانون المقارن، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد (3)، العدد (1). <https://doi.org/10.52247/2236-003-001-014>

هوازن عبدالمحسن عبدالله [2021]، مفهوم القوة القاهرة وآثاره في تنفيذ العقد: دراسة مقارنة في ضوء التعديل رقم 131-2016 للقانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة [9]، العدد [2]، العدد التسلسلي [34]، كلية القانون، جامعة الكويت.

ندي عبدالكاظم حسين [2023]، القوة القاهرة المؤقتة وأثرها في تنفيذ العقد- دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد [22]، العدد [1]، كلية القانون جامعة بغداد، العراق.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

'awwalā- al-kutubu al-'ilmiyyatu

bū ḥamīdata 'atā'u Allāhi (2014)، al-wajīzi fī al-qaḍā'i al-'idāariyi dāru ḥumata al-jazā'iru

jūruj shafīqi sārī (2000-2001)، qawā'idi wa'ahkāmī al-qaḍā'i al-'idāariyi al-ṭab'atu al-rābi'atu dāru al-nahḍati al-'arabiyyati al-qāhirati

ḥusaynu 'uthmānu muḥammadu 'uthmāna (2015)، qānūni al-qaḍā'i al-'idāariyi dāru al-jāmi'ati al-jadīdati al-iskandariyya

muḥammadu 'bdālzhāhir ḥusayn (1995)، mushkilātu al-mas'ūliyyati al-madaniyyati fī majāli 'amaliyyāti naqli al-dami dāru al-nahḍati al-'arabiyyati alqāhirati

thāniā- al-rasā'ilu al-'ilmiyyatu

'ahmadu fādīli khalafin (2023)، alḥimāyatu al-dusutwirrayu lil-ḥuqūqi wa-l-ḥuruyāat al-'āsāsiyyati dirāsatan muqārinatun bayna al-qqiānawnyini al'irāqiyyi wa-l-mišriyyi risālatu dukutwarāh kulliyyatu alḥuqūqi jāmi'atu almanšūrati

'ahmadu muḥammadu ṣubḥiā aghrīr al-mas'ūliyyatu al-'idāariyyati 'an 'aḍrārī almarāfiqi al'āmmati al-ṭibbiyyati dirāsatan muqārinatun risālatu dukatwarāh kulliyyatu alḥuqūqi jāmi'atu 'ayni shamsin

bilqīsu ṭalālu mūsā 'abū ṣulayḥ (2021)، al-mas'ūliyyatu almadaniyyatu 'an 'amaliyyati naqli al-dami almulawwathi risālatu miājastyr jāmi'atu al'ulūmi al'islāmiyyati al'ālamīyyati muāliyyazayā

muḥammadu ḥasin fatḥu al-Rahmāni al-nīlu (2014)، ususu waḍawābiṭu al-ta'wīḍi almadaniyyi dirāsatan muqārinatun risālatun dukatwarāh jāmi'atu 'am drmān al'islāmiyyati al-sūdāni

thālithā- al-'ābhāthu al-'ilmiyyatu

'aḥmadu sāmī marhūnun alma'mūriyyu (2012), almas'ūliyyata almadaniyyati al-nājimatu 'ani alkhaṭa'i al-ṣādiri min marākizi naqli al-dami dirāsaton muqārinaton mijallatu markazi dirāsāti alkūfati almujalladu (7), al'adadu (26), jāmi'atu alkūfati

'ashrafu al-sa'īdu mubāraku muhannā almas'ūliyyata al'idāriyyati 'an al-laqaḥāti al'ijbāriyyati almutakari mijallatu al-dirāsāti alqānūniyyati wa-l-iāqtiṣādiyyati almujalladu (8), 'adadun khāṣṣun kulliyatu alḥuqūqi jāmi'atu madīnati al-sādāti <https://doi.org/10.21608/jdl.2022.258889>

jamālu 'abadi'l al-maṣlaḥatu al-'āmmatu wa-l-maṣlaḥati al-shakhṣiyyatu mijallatu al-tanmiyyati al-'idāriyyati al-sanatu (32), al'adadu (149), al-jihāzu almarkaziyyu al-miṣriyyu lil-tanzīmi wa-l-'idārati

ḥasani al-swsā (2021), mafhūmu alqūwwati alqāhirati fī alqānūni al-'ānkwa'umrykiy al'azmatu al-ṣiḥḥiyyatu namūdhajan mijallatu alqānūni almaghribiyyi al'adadu (47), dāru al-salāmi lil-ṭibā'ati wa-l-nashri <https://doi.org/10.37258/1282-000-047-015>

rā'id muḥammad 'ādilin bayānin al'asāsu alqianwinnuy lil-mas'ūliyyati al'idāriyyati dūna khaṭa'in "dirāsaton muqārinaton ", mijallatu dirāsatin 'ulūmu al-sharī'ati wa-l-qānūni almujalladu [43], al'adadu [1].

rajabu ḥsn 'ibdālikrym al'iṭāru alquānawniyyu liqārīnati ṣiḥḥati alqarāri al'idāryi fī ḍaw'i attijāhāti qaḍā'i majlisi al-dawlati almiṣriyyi mijallatu miṣra almu'āshirati almujalladu [112], al'adadu [543], aljam'iyyatu almiṣriyyatu lil-iāqtiṣādi al-siāsiyyi wa-l-'iḥṣā'i wa-l-tashrī'i <https://doi.org/10.21608/espesl.2021.229840>

su'ādu maymūnātu (2017), alkhaṭa' ka'asāsin lil-mas'ūliyyati al'idāriyyati almajallatu aljazā'iriyyati lil-ḥuqūqi wa-l-'ulūmi al-siāsiyyati al'adadu [4], ma'hadu al-'ulūmi alqanwinnayī wa-l-'idāriyyati almarkazu aljāmi'iyy 'aḥmd bn yaḥyā alwansharīsiyyu tysmsylt <https://doi.org/10.51840/2115-000-004-012>

suhaylun 'aḥmadu nabilu 'ibrāhīmu (2021), al'adālatu al'ijrā'iyyatu al-nājizatu bayna al-nazariyyati wa-l-taṭbīqi dirāsaton muqāranaton mijallatu albuḥūthi alqanwinnayī wa-l-iāqtiṣādiyyati al'adadu (53), kulliyatu alḥuqūqi jāmi'atu almanūfiyyati

ṣāhibu 'ubaydin alfatalāwiyyu (2017), malāmiḥu 'aḥkāmi al-ta'wīdi fī alqānūni almadaniyyi al'urdunniyyi mijallatu al-'ulūmi alqānūniyyati wa-l-siāsiyyati al-sanatu (7), al'adadu (1), aljam'iyyatu al'ilmiyyatu lil-buḥūthi wa-l-dirāsāti al-astirātiyyajiya

ṣaffawtu 'aḥmadu ḥasin muḥammadin (2021), da'wā al-ta'wīdi fī alqānūni al'idāriyyi mijallatu al-'ulūmi alqānūniyyati wa-l-iāqtiṣādiyyati almujalladu (64), al'adadu (1), kulliyatu alḥuqūqi jāmi'atu 'ayni shamsin

'aliyyu māni'u surūri aljurmāni almaṭiriyyu (2024), mas'ūliyyata al'idārati 'alā 'a'māli al-ḍabṭi

- al'idāriyyi wa-l-'ifā'i minhā mijallatu albuḥūthi alqanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati al'adadu [59]، aljuz'u [4]، kulliyati alḥuqūqi jāmi'atu almanūfiyyati
- karājī muṣṭafā (2018)، alkhaṭa'u fi niẓāmi almas'ūliyyati al'idāriyyati dūna khaṭa'in mijallatu alqānūni al'āmmi aljazā'iriyi wa-l-muqārini aljildu [4]، al'adadu (2).
- labinatu 'in (2024)، sulṭa alqāḍī fi taqdīri al-ta'wīdi 'an al-ḍarari al-ṭibbiyyi mijallatu ṭbna lil-dirāsāti al'ilmiyyati al'akādīmiyyati almuḥallad (7)، al'adadu (1)، almarkazu al-jām'y sy alḥawwāsi bryk#---
- muḥammadu rajā'i ḥanafiyun (1982)، murā'ātu al-maṣlaḥati al'āmmati majallatu al-wa'yi al'islāmiyyi al-sunnatu (18)، al-'adadu (208)، wizāratu al-'āwqāfi wa-l-shu'ūni al-'islāmiyyati muḥammadu maḥmūdi ṣamb (2023)، al-mas'ūliyyatu almawḍū'iyyati wa'asāsuhā majallatu munāza'āti al-'ā'māli al'adadu [82].
- mamdūhu khalīlun albaḥru (2001)، almas'ūliyyata aljinā'iyyati al-nāshi'iatu 'an naqli al-dami dirāsatan muqāranatun mijallatu kulliyati alḥuqūqi lil-buḥūthi alqanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati al'adadu (1)، kulliyatu alḥuqūqi jāmi'atu al'iskandariyya
- khālidu sirbāḥ (2018)، almas'ūliyyata al'idāriyyati bidūni khaṭa'in watiḥabaquāthā fi alqānūni almuqārini almajallatu almutawassiṭiyyati lil-qānūni wa-l-'iqtisādi almuḥalladu (3)، al'adadu (1). <https://doi.org/10.52247/2236-003-001-014>
- hawāzinu 'abduālmuḥsn 'ubduā'ullh [2021]، mafhūmu alqūwwati alqāhirati wa'āthāruhu fi tanfidhi al'aqdi dirāsatan muqāranatun fi ḍaw'i al-ta'dīli raqmi 131- 2016 lil-qānūni almadaniyyi alfaransiyyi mijallatu kulliyati alqānūni alkawītiyyatu al'ālamīyyati al-sanatu [9]، al'adadu [2]، al'adada al-tasalsulīyya [34]، kulliyatu alqānūni jāmi'atu alkū'ayti
- nadī 'abdālkāzm ḥasīnu [2023]، alqūwwatū alqāhiratu almu'uaqqatatu wa'atharuhā fi tanfidhi al'aqdi- dirāsatan muqārinatun mijallatu alḥaqīqati lil-'ulūmi al'ijṭami'ayī wa-l-'insāniyyati almuḥalladu [22]، al'adadu [1]، kulliyatu alqānūni jāmi'atu baghdāda al'irāqi

Administrative Liability of Public Medical Facilities Without Fault "A Comparative Analytical Study"

Shaima Ghanim Saeed Al Kaabi⁽¹⁾

Hammoud Tanar⁽²⁾

Abstract:

It is worth mentioning that administrative liability without fault is a judicial doctrine often attributed to the French Conseil d'État, as it is a theory of French judicial origin. It was organized to address shortcomings and to challenge the principles of justice established by administrative liability based on fault, even though the latter is considered the general rule. The main question, therefore, is: Should a medical public facility be held liable for compensating damages caused to individuals by its lawful operations without considering whether there was a fault, and without requiring the injured party to prove it? The approach relies instead on the idea of harm and its connection to a real causal relationship. This is important in understanding the nature of this type of liability, its characteristics, and its legal basis. The study examined specific applications of this liability, such as blood transfusions or the consequences of mandatory vaccination. It also analyzed the position of legislation in the UAE, Egypt, and France. The study found a genuine difference regarding the basis of this liability for medical public facilities, particularly between Egyptian and French law and jurisprudence. As a result, the research reached several conclusions and recommendations. The most important of these is that although the UAE legislator relied on risk theory as a basis for adopting this type of

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
u19102786@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)